### أدرج على بند الإحالات في جدول أعمال جلسة مجلس الأمة

# «التشريعية»: لا مخالفة دستورية في منح العسكريين حق الانتخاب

اجتماع سابق للجنة التشريعية

■ اقتراح العنف الأسري شابه خلط وغموض والعديد من المخالفات القانونية

■ الموافقة على تعديل سن الأهلية القانونية لممارسة حق الانتخاب إلى ثمانية عشر عاما

أدرج على بند الإحالات في جدول أعمال جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها الثلاثاء المقبل تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن اقتراحين بقانونين بتعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ويتكون الاقتراح الأول من أربع مواد، حيث نصت المادة الأولى منه على تعديل سن الأهلية القانونية لممارسة حق الإنتخاب إلى ثمانية عشر عامًا بدلا من واحد وعشرين عامًا، أما المادة الثانية منه فقد ألغت أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه والتي تقضي بحرمان العسكريين من منتسبي القوات المسلحة ووزارة الداخلية من حق الانتخاب، وجاءت المادة الثالثة منه بإلغاء أي حكم يعارض أحكام هذا القانون والمادة الرابعة تنفيذية.

ويهدف الاقتراح بقانون حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية إلى تمكين الشباب الذين يبلغون سن الثامنة عشر من المشاركة في الحياة السياسية والإدلاء بأصواتهم في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، كما يهدف إلى إزالة المخالفة الدستورية وذلك بمساواة العسكريين الذين ينتمون للقوات المسلحة والشرطة بنظرائهم من رجال الحرس الوطني وبقية المواطنين وذلك بالسماح لهم بالمشاركة في العملية الانتخابية.

ويتكون الاقتراح بقانون الثاني من ثلاث مواد، إذ نصت المادة الأولى منه على تعديل سن الأهلية القانونية لممارسة حق الانتخاب ليكون ثمانية عشر عامًا بدلا من واحد وعشرين عامًا، ونصت المادة الثانية منه على إلغاء أي حكم يعارض أحكام هذا القانون، والمادة الثالثة تنفيذية.

ويهدف الاقتراح بقانون حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية إلى تمكين الشباب الذين يبلغون سن الثامنة عشر من المشاركة في الحياة السياسية والإدلاء بأصواتهم في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون الأول بأغلبية آراء الحاضرين، والموافقة بالإجماع على الاقتراح بقانون الثاني.

وأوضحت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانون نبيلة ولاتشوبهما شبهة مخالفة الدستور ورأت اللجنة ترك مسألة الملاءمات للجنة المختصة

ومن جانب اخر أدرج على بند الإحالات في جدول أعمال جلسة مجلس الأمة أيضا تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن الاقتراح بقانون في شأن مكافحة العنف الأسري وتعديل قانوني الجزاء ومحكمة الأسرة.

وأوضح التقرير أن الاقتراح بقانون يتكون من (27) مادة، قضت المادة الأولى منه بتعريف المصطلحات الواردة به ومنها الأسرة والعنف الأسري وجرائمه والمحكمة المختصة وجهة التحقيق المختصة وأمر الحماية.

كما تضمنت المواد التي تليها تحديد الجرائم التي تختص بها الدائرة الجزائية بمحكمة الأسرة، ومراكز إيواء ضحايا العنف الأسري واختصاصاتها، ودور وزارة التربية في تطوير المناهج التعليمية التي تعزز نبذ العنف الأسري، وتمنع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري بالسرية التامة، وإنشاء إدارة متخصصة من الشرطة النسائية بوزارة الداخلية تتولى مهام الضبطية القضائية.

ونص أيضًا على ألا يتم تحريك الدعوى في تلك الجرائم إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا، كما بينت العقوبات المقررة لتلك الجرائم واتخاذ التدابير اللازمة حيال مرتكبيها، وما يتعلق بأمر حماية المجني عليه من الجاني والجهة المنوط بها إصداره والأحوال التي يجوز فيها ذلك والجزاءات المترتبة على الإخلال به.

كما نص على إنشاء نيابة متخصصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية والشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري ومتابعتها، وإنشاء صندوق تأمين الأسرة لمساعدة ضحايا العنف الأسري.

ويهدف الاقتراح بقانون حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية إلى مكافحة ظاهرة العنف الأسري عن طريق تحديد مفهوم له وحماية ضحاياه، وغالبًا ما تكون من النساء اللاتي لم تميز المادة (29) من الدستور بينهن وبين الرجال في الحقوق والواجبات، وكذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية «سيداو» التي صادقت عليها دولة الكويت عام 1994 والتي تقضي على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من تفرقة أو استعباد أو تقييد على أساس الجنس.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون لما شابه من خلط وغموض ومخالفات قانونية حيث إن الأفعال والقضايا التي تناولها الاقتراح بقانون هي قضايا بعيدة كل البعد عن اختصاص نيابة ومحاكم الأسرة كما أنه يثور التساؤل بشأن إسباغ وصف العنف الأسري عليها.

### تكلفتها في ارتفاع مطرد وبلغت تقديراتها ما يقارب 91 مليون دينار

# «الميزانيات»: العقود الحكومية للاستعانة بغير الكويتيين تشوبها مآخذ

■ الصرف الفعلي لم يتجاوز 27.5 مليون دينار من جملة 81 في الحساب الختامي الأخير

لجنة الميزانيات

■ اجتماع فني الأسبوع المقبل يضم الجهات المعنية للتباحث حول كيفية معالجة هذا الخلل

■ كثير من الوظائف التي تشملها العقود الحكومية يمكن إحلالها بالعنصر الوطني

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي العقود الحكومية التي يتم توقيعها مع القطاع الخاص والتي تم الاستعانة فيها بموظفين غير كويتيين من خارج الباب الأول للمصروفات (تعويضات العاملين) وبحث مدى إمكانية شغلها بموظفين كويتيين.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد ان (الميزانيات) اجتمعت مع وزارة المالية وديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين لمناقشة تلك العقود.

وأوضح عبد الصمد أن كثيرًا من هذه العقود تشوبها مآخذ استنادًا على ما تثيره الجهات الرقابية كما أن تكلفتها في ارتفاع مطرد والتي بلغت تقديراتها ما يقارب 91 مليون دينار في ميزانية السنة المالية الحالية 2017/2018.

وأشار إلى أن الارتفاع في التكلفة استمر رغم أن الصرف الفعلي لم يتجاوز 27.5 مليون دينار من جملة 81 مليون دينار في الحساب الختامي الأخير وفقا لبيانات وزارة المالية في الاجتماع.

واعتبر أن ذلك يشير إلى عدم الدقة الكافية لتقديرات وزارة المالية في هذا الجانب إضافة إلى تحميل الميزانية بمبالغ كان من الممكن الاستفادة منها في أمور أخرى كالتوظيف خاصة وأن طوابير البطالة في ارتفاع مستمر.

ولفت عبد الصمد إلى أن كلا من ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين أوضحا في ملاحظتهما أن كثيرًا من الوظائف التي تشملها العقود الحكومية هي وظائف مالية وإدارية وهندسية وتكنولوجيا المعلومات ويمكن إحلالها بالعنصر الوطني.

وأضاف أن بعض الجهات الحكومية تقوم على إنهاء خدمات بعض موظفيها سواء كانوا كويتيين أو غير كويتيين ليلتحقوا بشركات في القطاع الخاص برواتب أعلى مما يتقاضونه من جهة العمل الحكومية مقابل إبرام عقود استشارية مع تلك الشركات تحت مبرر ضعف الرواتب الحكومية وندرة الخبرات.

وأكد عبدالصمد أن هذا الأمر يعد التفافا على القانون وفقا لإفادة ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين، وأن كثيرًا من التخصصات العلمية التي تتضمنها تلك العقود غير مستحقة وفقا لرأي وزارة المالية أثناء الاجتماع.

وقال إن ديوان المحاسبة بين عدم مصداقية أكثر الكتب الرسمية الموجهة من الجهات الحكومية لديوان الخدمة المدنية بخصوص طلبها وظائف معينة للكويتيين قبل لجوئها للتعاقد مع شركات القطاع الخاص في ظل اشتراطات معينة للتوظيف.

وأكد عبدالصمد أن هذا الأمر سبق أن بينته اللجنة في تقاريرها السابقة من اصطناع بعض الجهات الحكومية لعوائق للتوظيف ليكون لها مبرر لاستمرار توقيع هذه العقود مع الشركات خاصة وأن بعض تلك العقود أصبحت لها صفة الديمومة دون وجود حسم حقيقي لهذه الظاهرة على مستوى الجهات الحكومية ككل.

وأشار عبدالصمد إلى أن اللجنة انتهت إلى قرار يقضي بترتيب اجتماع فني الأسبوع المقبل يضم الجهات المعنية للتباحث حول كيفية معالجة استمرار هذا الخلل في الميزانية العامة.

وأضاف أن اللجنة سبق أن وضعت قيدًا ملزمًا في ميزانية العامة للدولة للسنة الثانية على التوالي يحظر على الجهات الحكومية التعاقد في الباب الأول للمصروفات (مرتبات العاملين) لأي وظيفة لغير الكويتيين يمكن إحلالها بالعنصر الوطني.

وأكد عبدالصمد أن هذا الأمر انعكس إيجابًا على زيادة نسبة التكويت في التوظيف وفقًا لإفادة ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية في هذا الشأن.

### إيماناً منه بأن هناك ظلمًا كبيرًا وقع على أبناء هذه الشريحة

# الدوسري: سأستمر في متابعة ملف غير محددي الجنسية حتى حصولهم على حقوقهم المدنية

ناصر الدوسري

اكد النائب ناصر الدوسري أن عدم موافقة مجلس الأمة على الطلب الذي تقدم به لتشكيل لجنة البدون لا يعني تخليه عن متابعة هذا الملف المستحق.

وأوضح في تصريح صحفي أن متابعة هذه القضية يأتي إيمانًا منه بأن هناك ظلمًا كبيرًا وقع على ابناء هذه الشريحة كما أن هناك جانبًا إنسانيًا في هذه القضية فمن غير المقبول التضييق عليهم وحرمانهم من حقوقهم المدنية.

واضاف انه سيتابع الاقتراحات التي قدمها في الفصل التشريعي السابق مع زملائه من النواب في لجنتي الداخلية والدفاع وحقوق الإنسان لدعمها لحين إقرارها من مجلس الأمة.

وبين أن من اهم هذه الاقتراحات هو نقل تبعية الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية إلى وزارة الداخلية، حتى يتسنى لنا متابعة هذا الجهاز وتصويب عمله خصوصًا بعد الفشل الذريع في حل هذا الملف، ومقترح معالجة أوضاع اصحاب الجوازات المزورة، ومقترح تجنيس ما لا يقل عن 2000 من المستحقين في العام، وغير ذلك من المقترحات التي حرصنا على تقديمها لمساعدة هذه الشريحة بعد سنوات من تجاهلهم.

وأكد النائب الدوسري أن حل هذه القضية يحتاج إلى تعاون جاد من الحكومة مع مجلس الأمة، لافتًا إلى أن عدم إغلاق هذا الملف سيكون له عواقب وخيمة على المجتمع خلال السنوات المقبلة

### مواصلة النظر في الخطاب الأميري

# طلبات لتشكيل لجان تحقيق على جدول أعمال جلسة الثلاثاء

يعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية يوم الثلاثاء والأربعاء القادمين ويستكمل النظر في جدول الأعمال الذي يتضمن 15 بندا إذ يواصل مناقشة الخطاب الأميري الذي افتتح به سمو الأمير دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر.

ويحتوي جدول أعمال جلسة الثلاثاء على 79 موضوعا منها التصديق على المضابط والأسئلة ويتضمن الجدول 10 طلبات مناقشة للقضية الإسكانية وضوابط الإحالة للتقاعد وتطبيق العمالة المنزلية والمساعدات الاجتماعية والبطالة والإصلاح المالي والاقتصادي وخور عبدالله.

واشتمل الجدول على 3 طلبات لتشكيل لجان تحقيق في مخالفات تعيين وكلاء النيابة والتأكد من معايير العدالة وحول حريق البحث وتجارة الإقامات.

واحتوى على 9 تقارير للجان البرلمانية المختلفة عن طلبات التحقيق بشأن مكافحة الفساد ووفاة النائب السابق فلاح الصواغ ونزلاء السجون وتعاطي المخدرات وتفوق الأسماك ومخالفات وزارة الإعلام وهيئة أسواق المال واختفاء الحاويات وأسباب استقالة رئيسة مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية.

كما تضمن الجدول 49 تقريرا للجان البرلمانية المختلفة عن المشاريع أو الاقتراحات بقوانين وتعديلاتها، ومن أهمها فوائد عن قروض التأمينات، والتأمين الصحي على الأجانب والرسوم والتكاليف وأسعار البنزين والمحاكمات الجزائية وتعديل قانون ذوي الإعاقة والفحص الطبي والرعاية السكنية وتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لعام 2017، فضلا عن تقارير لجنة حماية المال العام.

ويشتمل الجدول على اقتراحين بقرار مقدمين من بعض النواب الأول بإحالة طلب تفسير المواد (108و110و111) من الدستور إلى المحكمة الدستورية بما يحقق تجلية الغموض الحاصل بشأنها.

والثاني الاقتراح بقرار المقدم من النائب مبارك الحجرف بإحالة طلب تفسير المادتين (97 و116) من الدستور إلى المحكمة الدستورية لبيان ما إذا كان يشترط لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة حضور رئيس مجلس الوزراء أو بعض أعضاء الوزارة.

وفيما يلي تفاصيل جدول الأعمال لجلسة الثلاثاء:

البند الأول: التصديق على المضبطتين التاليتين:

×(1/1384) بتاريخ 19/12/2017م.

×(1384/ب) بتاريخ 20/12/2017م.

البند الثاني: الأسئلة

(وتنظر حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن يأتيها الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة

البند الثالث: الإحالات (حسب ما هو وارد في الكشوف المرفقة)

البند الرابع:

مواصلة النظر في الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة صباح يوم الثلاثاء الموافق 24 / 10 2017م.

(للنظر في إحالته إلى لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري)

البند الخامس:

مواصلة النظر في:

أ- طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء في شأن مناقشة الإجراءات الحكومية الخاصة بتوفير المساكن للمواطنين، إضافة إلى خطتها الإسكانية في السنوات المقبلة، والوقوف على مشاريع البنية التحتية للمشاريع الإسكانية كافة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

ب- طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء في شأن مناقشة القضية الإسكانية وما يتعلق بها.

(في جلسة 26/4/2017م بدأ المجلس مناقشة الطلبين آنفي الذكر ولم ينته من قائمة المتحدثين).

البند السادس:

مواصلة النظر في برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الخامس عشر للسنوات (2017/2020-2016/2019) نحو تنمية مستدامة، تطبيقا لنص المادة (98) من الدستور.

(في جلسة 15/3/2017م نظر المجلس الموضوع آنف الذكر ولم ينته من قائمة المتحدثين)

البند السابع: طلبات المناقشة

طلبا مناقشة مقدمان من بعض الأعضاء في شأن قضية البطالة بالبلاد لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

(في جلسة 14/3/2017م قرر المجلس مناقشة الموضوع آنف الذكر بجلسة 29/3/2017م)

طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن وثيقة الحكومة للإصلاح المالي والاقتصادي لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء في شأن الإجراءات الحكومية المتخذة في سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

طلبا مناقشة مقدمان من بعض الأعضاء في شأن قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وقف المساعدات الاجتماعية لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن ضوابط الإحالة للتقاعد بشكل عام والأسباب والدواعي والإجراءات التي تمت بشأن إحالة عدد 156 مدعيا عامًا في إدارة التحقيقات إلى التقاعد لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن الإسراع في تطبيق وتنفيذ قانون العمالة المنزلية رقم (68) لسنة 2015 ومواعيد العمل الفعلية لهذا القانون.

البند الثامن: طلبات التحقيق:

اقتراح مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق في مخالفات تعيين وكلاء النيابة والتأكد من معايير العدالة بها.

(في جلسة 25/4/2017م قرر المجلس تأجيل نظر الاقتراح آنف الذكر إلى جلسة يوم الأربعاء بتاريخ 26/4/2017م بناء على طلب الحكومة - وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة)

اقتراح مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق حول ملابسات حريق البحث.

اقتراح مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة مؤقتة لدراسة أسباب الخلل في التركيبة السكانية والتحقيق في قضية تجارة الإقامات على أن تقدم تقريرها النهائي في جلسة خاصة بتاريخ 30/3/2017م.

البند التاسع: تقارير اللجان عن طلبات التحقيق

البند الحادي عشر: تقارير اللجان

البند الثاني عشر: الاقتراحات بقرارات

اقتراح بقرار مقدم من بعض الأعضاء بإحالة طلب تفسير المواد (108و 110و 111) من الدستور إلى المحكمة الدستورية بما يحقق تجلية الغموض الحاصل بشأنها.

اقتراح بقرار مقدم من العضو مبارك هيف الحجرف بإحالة طلب تفسير المادتين (97 و 116) من الدستور إلى المحكمة الدستورية لبيان ما إذا كان يشترط لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة حضور رئيس مجلس الوزراء أو بعض أعضاء الوزارة.

البند الثالث عشر: تقارير لجنة حماية الأموال العامة

البند الرابع عشر: كتب الحكومة

البند الخامس عشر: ما يستجد من الأعمال